



لجنة حقوق الإنسان العربية

Arab Human Rights Committee

« نحو ممارسات عربية فضلى لحماية حقوق الانسان »

# النشرة الإخبارية



## لجنة حقوق الإنسان العربية تناقش حالة حقوق الإنسان في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

القاهرة 26-27/9/2016

ناقشت لجنة حقوق الإنسان العربية التقرير الدوري الأول المقدم من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حول حالة حقوق الإنسان فيها، وشهدت الدورة حواراً تفاعلياً مع وفد الدولة الطرف على مدار يومين تبادل خلالهما الطرفان جهود الجزائر في تفعيل وإعمال أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

وقد ثمن رئيس اللجنة د. هادي اليامي تقديم الجزائر لتقريرها الثاني حول تنفيذ أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان، عقب مرور أربعة سنوات على التقرير الأول الذي تم إستعراضه في أكتوبر 2012، عملاً بأحكام المادة 48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان المصادق عليه من قبل الجزائر في 11 فبراير 2006.

وشهدت جلسات الدورة قيام أعضاء اللجنة بطرح تساؤلاتهم واستفساراتهم حول مدى امتثال الدولة الطرف للأحكام الواردة في الميثاق وإعمالها للحقوق والحريات الواردة فيه، وذلك في إطار من الوضوح والشفافية والحوار التفاعلي بين الطرفين، وفي المقابل قدم وفد الجزائر - برئاسة السفير نذير العربي المندوب الدائم لدى جامعة الدول العربية - إجابات موسعة وعميقة على كافة الاستفسارات والأسئلة المطروحة من اللجنة إضافة إلى تزويدها بمعلومات إضافية طيلة الجلسات حول الانجازات التي حققها الجزائر في مجال حقوق الإنسان.

وقد أتمت اللجنة في اجتماعها الدوري الثالث والأربعين الذي عقد خلال الفترة 27 نوفمبر إلى 1 ديسمبر 2016، الملاحظات والتوصيات الختامية على التقرير الدوري الأول الذي قدمته الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

(نشرت على الصفحة الإلكترونية للجنة)

## التعذيب قراءة في الملاحظات والتوصيات

بقلم

الدكتور عبد المجيد زعلاني

نائب رئيس اللجنة

يعد التعذيب واحداً من أكثر الانتهاكات جسامة للحقوق الأساسية التي يتمتع بها الفرد، فهو يعرضه للهلاك ذهنيًا وبدنيًا ويقضي على كرامته، كما أنه يخلف آثاراً بعيدة المدى عليه وعلى أسرته ومجتمعه (جمعية الوقاية من التعذيب). وقد كرست الأمم المتحدة لمكافحة نظامها عالمياً متكاملًا للوقاية منه ومكافحته. من أبرز معالم هذا النظام اعتماد اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة بتاريخ 10 ديسمبر 1984 التي دخلت حيز النفاذ يوم 26 يونيو 1987 وهي السنة التي أنشئت خلالها لجنة مناهضة التعذيب. وقد اتخذت الأمم المتحدة يوم 26 يونيو يوماً عالمياً لمكافحة التعذيب.

واستكمالاً لهذا النظام التعاهدي الأساسي اعتمدت الأمم المتحدة أيضاً سنة 2002 البروتوكول الاختياري الملحق بهذه الاتفاقية والذي يهدف أساساً لمساعدة الدول على تنفيذ التزاماتها الناشئة عن الاتفاقية وخاصة باتخاذها خطوات واقعية لحماية الأشخاص المحرومين من الحرية وذلك بفتح جميع أماكن الاحتجاز للرصد المستقل لوقاية هؤلاء الأشخاص من آفة التعذيب ومعاينة حدوده المحتمل. وتطبيقاً لهذا البروتوكول الاختياري ومن أجل تحقيق أهدافه الحمائية والوقائية من التعذيب أنشئت سنة 2006 اللجنة (تكملة المقالة ص 6-7)

## الأمين العام لجامعة الدول العربية يؤكد أهمية دور الجامعة في دعم وتعزيز حقوق الإنسان

القاهرة 2016/8/9



استقبل أحمد أبو الغيط أمين عام جامعة الدول العربية وفداً من لجنة حقوق الإنسان العربية برئاسة الدكتور هادي اليامي في لقاء شهد استعراض آخر تطورات عمل اللجنة باعتبارها إحدى آليات جامعة الدول العربية وفقاً للميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر في عام 2004.

وقد استعرض رئيس اللجنة خلال اللقاء دور اللجنة في مراجعة التقارير المقدمة من الدول العربية التي صدقت على الميثاق وأبعاد الزيارات التي قامت بها إلى هذه الدول، وكذا مضمون الاتصالات التي تجريها مع الآليات الدولية المعنية بحقوق الإنسان فيما يخص الأولويات العربية في مجال حقوق الإنسان، معرباً عن تطلع أعضاء اللجنة للحصول على دعم الأمين العام لعملهم خلال المرحلة المقبلة. وقد أكد الأمين العام تقديره لعمل اللجنة في إطار الدور المهم الذي تقوم به

في مجال دعم وتعزيز حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي، مشيراً إلى أنه سيولي عملها اهتماماً خاصاً خلال المرحلة المقبلة. كما أوضح أنه سيوجه الأمانة العامة لضمان تيسير عمل اللجنة اتساقاً مع ما جاء في الميثاق العربي لحقوق الإنسان واللوائح المنظمة لعمل اللجنة، أخذاً في الاعتبار الأهمية الكبيرة التي أصبحت تمثلها موضوعات حقوق الإنسان على أجندة العمل العربي والدولي وكونها تمس الواقع اليومي للمواطن العربي في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

### اجتماع أعضاء لجنة حقوق الإنسان العربية مع مسؤولي ملف حقوق الإنسان في المندوبيات العربية لدى جامعة الدول العربية

القاهرة 2016/8/9

على هامش اجتماع اللجنة الحادي والأربعين المنعقد في مقر اللجنة بالقاهرة خلال الفترة 7-2016/8/9، عقد أعضاء اللجنة اجتماعاً مشتركاً مع مسؤولي ملف حقوق الإنسان في مندوبيات الدول العربية الأعضاء في مقر اللجنة الذي شارك فيه (10) مسؤولين عن ملف حقوق الإنسان والشؤون القانونية في هذه المندوبيات، ودار حوار تفاعلي مشترك حول أهمية اللجنة باعتبارها الآلية العربية الإقليمية الوحيدة المعنية بكفالة واحترام وحماية الحقوق والحريات الواردة في الميثاق، كما تم بحث سبل تعزيز دور اللجنة للارتقاء بحقوق الإنسان في العالم العربي وتحقيق مقاصد الميثاق وغاياته.



### اجتماع اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

القاهرة 2016/7/20

عقد الدكتور هادي اليامي (رئيس اللجنة) اجتماعاً مشتركاً مع أعضاء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وقد جاء هذا الاجتماع في إطار التنسيق القائم بين اللجنتين لتحقيق الغايات والأهداف المشتركة.



وقد أوصت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بما خلص إليه هذا الاجتماع في تقريرها المرفوع إلى مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته العادية (146)، والذي تضمن ما يلي:

- قيام الأمانة العامة بمخاطبة الدول العربية التي لم تصادق بعد على الميثاق لحثها على سرعة المصادقة عليه وهي: (الجمهورية التونسية - جمهورية جيبوتي - جمهورية الصومال الفيدرالية - سلطنة عمان - جمهورية القمر المتحدة - جمهورية مصر العربية - المملكة المغربية - الجمهورية الإسلامية الموريتانية). دعوة ممثلي الدول العربية في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان التي لم تصادق بعد على الميثاق إلى متابعة إجراءات مصادقة دولهم عليه، وتقديم تقرير حول ما تم اتخاذه من إجراءات خلال الدورة القادمة للجنة. - دعوة الدول العربية التي صادقت على الميثاق ولم تقدم تقريرها الأول بعد إلى تقديم تقريرها إلى لجنة حقوق الإنسان العربية في الموعد المحدد كما ورد في الفقرتين (2،3) من المادة (48) من الميثاق. دعم التعاون بين اللجنتين وحضور الاجتماعات والفعاليات المشتركة واستعراض أهم توصيات لجنة الميثاق إلى الدول الأعضاء.

### لجنة حقوق الإنسان العربية تقرر الملاحظات والتوصيات الختامية

القاهرة 2016/8/8

### على تقرير المملكة العربية السعودية

اختتمت لجنة حقوق الإنسان العربية أعمال اجتماعها الحادي والأربعين المنعقد خلال الفترة 7-2016/8/9 باقرار الملاحظات والتوصيات الختامية على التقرير الاول المقدم من المملكة العربية السعودية، والتي تم مناقشة تقريرها الاول خلال الفترة 28 مايو- 2 يونيو 2016 بمقر جامعة الدول العربية في القاهرة.

وقد رحبت اللجنة بالحوار التفاعلي البناء مع وفد المملكة برئاسة معالي الدكتور/ بندر العيبان رئيس هيئة حقوق الإنسان، والذي مكن اللجنة من الاطلاع على جهود المملكة في مجال تعزيز وحماية حقوق الانسان وساهم في تسليط الضوء على جوانب تتعلق بشواغلها في تطبيق احكام الميثاق. (نشرت على الصفحة الالكترونية للجنة)

## جلسة حوارية حول منهجية اعداد التعليقات العامة على أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان

القاهرة 30/11/2016

ادراكاً من لجنة حقوق الإنسان العربية لأهمية التواصل مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان ودورها في دعم الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، فقد تواصلت اللجنة مع المفوضية بهدف تعزيز سبل التعاون وتبادل الخبرات حول الكيفية التي تقوم بها الهيئات التعاهدية بصياغة وضع التعليقات العامة على أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. وفي هذا الاطار نظمت اللجنة بالتعاون مع المفوضية جلسة حوارية حول منهجية وضع التعليقات العامة على أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وذلك بهدف تبادل الخبرات وأفضل الممارسات والدروس المستفادة فيما يخص وضع التعليقات العامة على أحكام الميثاق.



وقد شارك خبراء عرب من الهيئات التعاهدية في أعمال هذه الجلسة، وهم: السفير أحمد فتح الله (عضو لجنة حقوق الإنسان- اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، والدكتورة أمل الدوسري (نائب رئيس لجنة حقوق الطفل)، والدكتور عبدالوهاب هاني (عضو لجنة مناهضة التعذيب). كما مثل المفوضية السامية كل من: الدكتور إبراهيم سلامة (مدير شعبة معاهدات حقوق الإنسان) والدكتورة عبير الغريشة (برنامج بناء القدرات حول هيئات المعاهدات).

### ورشة العمل التدريبية حول

### «تقديم التقارير الموازية للجنة الميثاق»

القاهرة 28/11/2016

عقدت لجنة حقوق الإنسان العربية ورشة عمل تدريبية حول «تقديم التقارير الموازية للجنة» بالتعاون مع الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

وقد شارك في الورشة، التي استمرت لمدة يومين، مجموعة من كوادر ومنتسبي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من الأردن، والجزائر والبحرين وجيبوتي والعراق والسودان وعمان وفلسطين وقطر ومصر والمغرب وموريتانيا .

وهدفت الورشة التدريبية إلى تمكين المشاركين من إعداد تقارير موازية للجنة حقوق الإنسان العربية، في ضوء النسخة المنقحة والمعدلة من الخطوط الاستراتيجية والتوجيهية لإعداد التقارير، وبما يتيح للجنة تجميع أكبر كم من المعلومات المحددة والموثوق فيها، والتي تتسم بالموضوعية والمهنية والحياد من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وبما يساعد اللجنة على تقييم التزام الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وبما يتيح أيضاً لتلك المؤسسات الفرصة في إيصال صوتها حول قضايا حقوق الإنسان في بلادها وما لديها من ملاحظات بهذا الشأن، وتقديم توصيات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في تلك الدول.

وتأتي تلك الورشة في سياق مذكرة التفاهم الموقعة في 2 يونيو/ حزيران 2016 بين لجنة حقوق الإنسان العربية والشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

### ورشة العمل المشتركة لمراجعة وتقييم جهود الدول العربية لإعمال حقوق الإنسان في المجال الأمني

تونس 25/8/2016



نظمت لجنة حقوق الإنسان العربية ورشة عمل مشتركة بالتعاون مع مجلس وزراء الداخلية العرب وادارة حقوق الإنسان بجامعة الدول العربية وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، وذلك في اطار مراجعة وتقييم جهود الدول العربية لإعمال حقوق الإنسان في المجال الأمني.

وقد جاءت هذه الورشة تنفيذاً للتوصية الصادرة عن المؤتمر الأول للمسؤولين عن حقوق الإنسان في وزارات الداخلية العربية الذي عقد بتونس عام 2015، والمعتمدة بموجب قرار مجلس وزراء الداخلية العرب بدور انعقاده الثالث والثلاثين رقم (740) بتاريخ 2/3/2016.

وقد مثل اللجنة في أعمال هذه الورشة الدكتور عبدالمجيد زعلاني (نائب رئيس اللجنة) والذي قدم ورقة عمل حول احكام الميثاق ودور اللجنة في صياغة ملاحظات وتوصيات اللجنة ذات الصلة بتطوير عمل قوات الشرطة. كما شارك في أعمال الورشة من أمانة اللجنة كل من: الأستاذ محمد عبدالله خليل والأستاذ بلال عادل البياتي.





## رئيس اللجنة يشارك في أعمال الجلسة الإفتتاحية للدورة 146

القاهرة 8/ 2016/9

شارك الدكتور هادي اليامي (رئيس اللجنة) في أعمال الجلسة الافتتاحية لمجلس جامعة الدول العربية في دورته العادية رقم (146) على المستوى الوزاري، وذلك بهدف اطلاق الحضور على التقرير السنوي السابع للجنة لعام 2015. وقد أثمرت المشاركة عن قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 8092-د.ع (146)-ج-2016/9/8 والذي تم من خلاله اعتماد التقرير السنوي للجنة لعام 2015 واخذ العلم بما تضمنه التقرير من انجازات وتحديات وتوصيات، وتوجيه الشكر إلى الجمهورية اللبنانية وجمهورية السودان على تقديم تقريرهما الأول للجنة، علاوة على توجيه الشكر للجنة ودعوتها الى الاستمرار بمهامها وتعزيز استقلالها للقيام بدورها المأمول.

## رئيس اللجنة يشارك في أعمال مجلس الجامعة على مستوى وزراء الخارجية

موريتانيا 23/7/2016



شارك الدكتور هادي اليامي (رئيس اللجنة) في أعمال مجلس الجامعة على مستوى وزراء الخارجية وأعمال الجلسة الافتتاحية للدورة العادية السابعة والعشرين لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة المنعقدة في نواكشوط- الجمهورية الإسلامية الموريتانية يومي 25-26/7/2016. وقد أثمرت المشاركة عن التعريف بالميثاق وتعزيز تعاون اللجنة مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وآلياتها المختلفة. كما ساهمت المشاركة في فتح قناة حوار مع الجمهورية الإسلامية الموريتانية؛ بهدف تشجيعها على المصادقة على الميثاق العربي لحقوق الانسان.

## حلقة عمل حول

## تعزيز التعاون بين الآليات الإقليمية والدولية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

جنيف 4-5/10/2016

شارك الدكتور عبدالمجيد زعلاني (عضو اللجنة) والأستاذ معتز بالله عثمان (أمانة اللجنة) في أعمال حلقة العمل الدولية حول «تعزيز التعاون بين الآليات الإقليمية والدولية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان» التي عقدت في جنيف- سويسرا على مدار يومين. وقد قدم الدكتور عبدالمجيد زعلاني مداخلة في الجلسة الثانية لحلقة العمل حول علاقة الآليات الإقليمية بمنظمات المجتمع المدني، والتي أكد فيها على أن لجنة حقوق الإنسان العربية منذ نشأتها كانت حريصة على ضمان مشاركة ومساهمة هذه المنظمات في آلية عمل اللجنة من خلال عملية وضع التقارير الوطنية الأولية والدورية التي تقدمها الدول الأطراف أو من خلال المساهمة في تقديم التقارير الموازية وحضور جلسات الإستماع. كما ترأس الدكتور عبدالمجيد زعلاني أعمال الجلسة السابعة الخاصة بالتعاون على المستوى الوطني بما يشمل متابعة التوصيات الصادرة عن الأمم المتحدة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

## لجنة حقوق الإنسان تشارك في

## المؤتمر الثاني للمسؤولين عن حقوق الإنسان في وزارات الداخلية العربية

تونس 24/8/2016

شارك الدكتور عبدالمجيد زعلاني (نائب رئيس اللجنة) والأستاذ محمد عبدالله خليل والأستاذ بلال عادل البياتي (أمانة اللجنة) في أعمال المؤتمر الثاني للمسؤولين عن حقوق الإنسان في وزارات الداخلية العربية الذي عقد في تونس بتنظيم من قبل مجلس وزراء الداخلية العرب.

وقد هدف المؤتمر إلى استعراض جهود العمل العربي المشترك ووزارات الداخلية العربية في أعمال حقوق الإنسان في المجال الأمني؛ وتوصل المشاركون للتوصيات التالية: توجيه الشكر للدول الأعضاء التي قدمت تجاربها في مجال أعمال حقوق الإنسان، ودعوة بقية الدول إلى موافاة الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب بما لديها من تجارب في هذا المجال، ليتسنى للأمانة العامة تعميمها على الدول العربية للاستفادة منها، وتثمين جهود الدول العربية في مجال أعمال حقوق الإنسان ودعوتها لتكثيف هذه الجهود وصولاً إلى أعلى مستوى من تعزيز وحماية حقوق الإنسان لا سيما في المجال الأمنية، علاوة على دعوة الدول الأعضاء التي لم تصادق بعد على الميثاق العربي لحقوق الإنسان إلى القيام بذلك في أقرب الآجال.



## المؤتمر السنوي حول « الآليات الوطنية لحماية اللاجئين والمهاجرين »

القاهرة 2015/12/16

شارك الأستاذ محمد عبدالله خليل (أمانة اللجنة) في أعمال المؤتمر السنوي حول «الآليات الوطنية لحماية اللاجئين والمهاجرين» والذي نظّمته المؤسسة المصرية لدعم اللاجئين بالتعاون مع مفوضية الاتحاد الأوروبي في القاهرة. وقد قدم الأستاذ محمد خليل كلمة في جلسة الافتتاح باسم اللجنة أشار فيها إلى أن قضية اللاجئين أصبحت اليوم هي الشغل الشاغل لاهتمامات المؤسسات العربية المعنية بحقوق الإنسان، وأن لجنة حقوق الإنسان العربية لمست أثناء مناقشة تقارير الدول الأطراف في الميثاق خلال السنوات الماضية العديد من التحديات التي تواجه اللاجئين والدول المستضيفة لهم. ودعا في كلمته المؤتمر إلى تبني عدد من التوصيات، وأهمها: ضرورة المسارعة في استكمال الجهود الخاصة بإصدار الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في المنطقة العربية، وأهمية أن تقوم الدول المانحة ومنظمات الإغاثة الدولية والإقليمية بزيادة نسبة الموارد والجهود الموجهة لحماية ومساعدة اللاجئين، علاوة على حث الدول العربية على ضرورة تجنب إعادة القسرية للاجئين وملتمسي اللجوء وطالبي الهجرة وبخاصة الذين ينتمون لدول تشهد نزاعات مسلحة.



## الورشات الإقليمية حول « تفاعل الدول مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان والآليات الوطنية لإعداد التقارير ومتابعة التوصيات »

القاهرة 2016/11/28-27

شارك الدكتور عبدالمجيد زعلاني (نائب رئيس اللجنة) والأستاذ معتز بالله عثمان (أمانة اللجنة) في أعمال ورشة العمل الإقليمية حول « تفاعل الدول مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان والآليات الوطنية لإعداد التقارير ومتابعة التوصيات » والتي نظمتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان وجامعة الدول العربية في القاهرة على مدار يومين. وقد هدفت الورشة إلى التعرف على كيفية تفاعل الدول العربية مع الآليات الدولية والإقليمية، وتعزيز قدرات الموظفين الحكوميين حول ولاية واختصاص الآليات الوطنية لإعداد التقارير ومتابعة التوصيات، فضلا عن تعزيز معرفة أعضاء الآليات الوطنية لإعداد التقارير ومتابعة التوصيات بوظائف ومهام هذه الآليات. كما قدم الدكتور زعلاني مداخلة حول الميثاق وآليته، علاوة على تفاعل لجنة حقوق الإنسان العربية مع الآليات الدولية والإقليمية والوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.



## دورة تدريبية حول الآليات الدولية لحقوق الإنسان ومتابعة التوصيات الصادرة عنها

القاهرة 2016/11/17-14

شاركت الأستاذة أمينة عادل (أمانة اللجنة) في أعمال ورشة العمل التدريبية حول «الآليات الدولية لحقوق الإنسان ومتابعة التوصيات الصادرة عنها: دور الآليات الوطنية لإعداد التقارير والمتابعة»، والتي نظمها المجلس القومي لحقوق الإنسان بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالقاهرة على مدار أربعة أيام.

وقد هدفت الورشة التدريبية إلى بناء قدرات العاملين في المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان، والتعرف على الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان بالأمم المتحدة؛ التعاقدية وغير تعاقدية (الإجراءات الخاصة والإستعراض الدوري الشامل) ووظائفها، وكذلك دور الآليات الوطنية في إعداد التقارير (مراحل تقديم التقارير)، وشروط الآلية الوطنية الفعالة، بالإضافة إلى دراسة وظائف هيئات المعاهدات (النظر في التقارير، اجراءات الشكاوى الفردية، زيارات الدول، اجراء التحقيق، التعليقات العامة).

وقدمت الأستاذة أمينة عادل مداخلة حول الميثاق العربي لحقوق الإنسان بوصفه أول اتفاقية عربية اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان ومقارنته مع الاتفاقيات الاقليمية الاخرى لحماية وتعزيز حقوق الانسان، كما استعرضت آلية عمل اللجنة ودورها في دراسة تقارير الدول الاطراف واصدار الملاحظات والتوصيات الختامية عليها وفقاً للمبادئ التوجيهية والاسترشادية لاعداد التقارير، علاوة على تفاعل اللجنة مع المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان والمنظمات غير الحكومية.



بقلم

الدكتور عبد المجيد زعلاني

نائب رئيس اللجنة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## التعذيب

### قراءة في الملاحظات والتوصيات

واستكمالا لهذا النظام التعاهدي الأساسي اعتمدت الأمم المتحدة أيضا سنة 2002 البروتوكول الاختياري الملحق بهذه الاتفاقية والذي يهدف أساسا لمساعدة الدول على تنفيذ التزاماتها الناشئة عن الاتفاقية وخاصة باتخاذها خطوات واقعية لحماية الأشخاص المحرومين من الحرية وذلك بفتح جميع أماكن الاحتجاز للرصد المستقل لوقاية هؤلاء الأشخاص من آفة التعذيب ومعاقبة حدوثه المحتمل. وتطبيقا لهذا البروتوكول الاختياري ومن أجل تحقيق أهدافه الحمائية والوقائية من التعذيب أنشئت سنة 2006 اللجنة الفرعية لمنع التعذيب كما أنشئت لنفس الغرض في عدد من الدول وهي المصادقة على البروتوكول الاختياري آليات وطنية للعمل أساسا من أجل الوقاية من التعذيب. وتشكل من جهتها جمعية الوقاية من التعذيب (سويسرا) أقوى آلية مجتمع مدني تعمل للغرض الذي وجدت من أجله والتي تعتبر من مهامها الأساسية الترويج لانضمام الدول للبروتوكول الاختياري.

أما على صعيد النظام الإقليمي العربي فلم يفت الميثاق العربي لحقوق الإنسان (فيما يلي: الميثاق) الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بالقرار رقم 270 بتونس في 23 مايو

2004 والمصادق عليه حاليا من طرف 14 دولة عربية أن يكرس أحكاما ذات أهمية متميزة لغرض مناهضة التعذيب. وهكذا أرسى الميثاق في المادة الثامنة (8) منه مجموعة من المبادئ يقع بموجبها على عاتق الدول الأطراف تنفيذ مجموعة من الالتزامات. وتعمل لجنة حقوق الإنسان العربية (فيما يلي: اللجنة) على احترام هذه الالتزامات حتى تجد أحكام الميثاق المتضمنة في هذه المادة طريقها لتطبيق في الواقع على مستوى الدول الأطراف. وتقوم اللجنة بهذا العمل من خلال أداء مهمتها العامة باعتبارها الآلية المكلفة بالسهر على احترام أحكام الميثاق. ومن المعلوم أن اللجنة التي تأسست في مارس 2009 طبقا للمادة 45 من الميثاق تقوم بأداء الدور المسند لها أداؤه عن طريق تلقي تقارير الدول الأطراف ودراستها ومناقشتها بحضور ممثلي الدولة المعنية وتصدر ملاحظاتها الختامية وتوصياتها على هذه التقارير والتي تعمل على نشرها على نطاق واسع. وبالرجوع للملاحظات والتوصيات التي صدرت عن اللجنة في هذا المجال بالذات إثر فحصها ومناقشتها لأكثر من عشر تقارير قدمتها الدول الأطراف نلاحظ أن اللجنة قد بذلت مجهودا معتبرا في هذا الصدد سواء فيما يتعلق بحماية الأشخاص من التعذيب أم بحمايتهم من آثاره. ولزيد من الحماية في هذا المجال وبالذات من ممارسة التعذيب في الواقع لم تكتف اللجنة بتوجيه ملاحظاتها وتوصياتها للدول لغرض تكريس أحكام الميثاق في أنظمتها القانونية بل ذهبت أحيانا أبعد من ذلك وتبنت منهجا تفسيريا مرنا ذهبت فيه إلى إرساء قواعد وقائية وحمائية ليست حتما مستخلصة من نص المادة 8 من الميثاق كما سنرى. من أجل قراءة شاملة لملاحظات اللجنة وتوصياتها المتعلقة بالتعذيب ودون إغفال بعض التفاصيل المفيدة في هذه القراءة يمكن أن نقدم مجمل هذه الملاحظات والتوصيات في ثلاث مجموعات.

1. المجموعة الأولى من الملاحظات والتوصيات والتي يميزها كونها قارة ومتكررة تقريبا بالنسبة لكل تقارير الدول الأطراف التي ناقشتها اللجنة، تتعلق بمسألتي **التقادم والتعويض**. فاللجنة فيما يتعلق بالتقادم وبعد ملاحظتها الموجهة للدول الأطراف والتي مفادها عدم وجود نص صريح في قوانينها الوطنية يكرس مبدأ عدم سقوط جريمة التعذيب بالتقادم وهو ما يشكل مخالفة لنص المادة 8 من الميثاق توصي الدول المعنية بإدراج نص خاص يعلن فيه صراحة أن جريمة التعذيب بالمفهوم الموسع الوارد في الميثاق لا تسقط بالتقادم. أما فيما يخص التعويض فالأمر يختلف نوعا ما لكون وفود الدول الأطراف التي تحضر مناقشة تقارير هذه الدول غالبا ما تتذرع بالمبدأ العام المتضمن في قوانينها الوطنية والذي مؤداه أن كل من أصابه شخصا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة يحق له رفع دعوى مدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن هذه الجريمة. ويجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها. كما يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية وفي هذه الحالة ترجئ المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية. ولكن الوجود المؤكد لمثل هذا المبدأ في القوانين الوطنية للدول الأطراف لا يكفي للامتثال لما تنص عليه المادة الثامنة من الميثاق من وجوب إدراج نص خاص في القانون الوطني يكون سندا لكل متضرر من التعذيب للمطالبة أمام القضاء بتعويض عادل للضرر الذي أصابه من جراء هذا التعذيب. ولا يخفى على أي قانوني ما يمثله من أهمية وجود نص خاص أمام النص العام المطبق بالنسبة لكل الجرائم. ولعل لهذا السبب بالذات، فضل محررو الميثاق أن تستند المطالبة بالتعويض عن التعذيب لنص خاص وهو الطريق الذي اتبعوه أيضا في عدة حالات خولوا فيها امتياز النص الخاص للمتضرر من بعض الإجراءات التي يتخذها القضاء. ومن تطبيقات ذلك ما جاء في المادة 14 7- من الميثاق من أن «لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال تعسفي أو غير قانوني الحق في الحصول على تعويض». وهو نفس ما جاء في الميثاق في المادة 19-2 منه التي تخول «لكل متهم تبنت براءته بموجب حكم بات الحق في التعويض عن الأضرار التي لحقت به». ومع ذلك فإن هذا النص الأخير لا يخلو من جدل قد يثيره من زاوية أخرى وبالذات من حيث نتائجه التي منها أنه قد لا يستبعد أحيانا أن تتردد المحاكم في النطق بالبراءة تفاديا لإعمال هذا النص والمطالبة بالتعويض من طرف من صدر لفائدته الحكم بالبراءة. ولا شك أن في مثل هذا الموقف اعتداء صارخ على حق أساسي للإنسان ألا وهو حقه في التمتع بمبدأ قرينة البراءة.

2. أما المجموعة الثانية من الملاحظات والتوصيات فتدور حول مبدأ حماية الأشخاص من التعذيب والذي يمكن أن يتكرس طبقا للمادة 8 من الميثاق سابقة الذكر من خلال الالتزام الذي يقع على الدول الأطراف بأن تعمل على حظر تعذيب أي شخص بدينا أو نفسيا أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة أو حاطة بالكرامة أو غير إنسانية وحماية كل شخص خاضع لولايتها من هذه الممارسات. وعليها من أجل ذلك أن تتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك ومن هذه التدبير بالذات وجوب اعتبار ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب

عليها القانون. وفي هذا الصدد يتبين من قراءة متأنية لملاحظات وتوصيات اللجنة على تقارير الدول أن هناك دولاً تمثل بدون شك أقلية، لا تتضمن تشريعاتها أصلاً تقريباً أي تجريم للتعذيب بالمفهوم المحدد في الميثاق أو أن الجريمة في قوانين هذه الدول وإن وجدت في النصوص إلا أنها قد جاءت في ألفاظ فضفاضة غير محددة التعريف، وغير شاملة لكافة أشكال التعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة أو غير الإنسانية. وقد ترتب على ذلك أن اتجهت اللجنة في ملاحظاتها بالنسبة لأغلبية الدول المعنية فيما يتعلق بمسألة تجريم التعذيب ومن ثم في توصياتها لمطالبة هذه الدول بإعادة النظر في نظامها القانوني ليتضمن تجريم كافة أشكال وصور التعذيب وفق ما ورد في المادة (8) من الميثاق. كما أن اللجنة لاحظت أحياناً أن النظام القانوني للدولة وإن كان يتضمن تجريم التعذيب إلا أنه إما يكتفي بتكليف الجريمة جنحة وهي تستوجب أن تكيف في عدد من الحالات بضرورة تسليط عقوبات مشددة على مرتكبي التعذيب والمساهمين فيه. هذه الآفة الخطيرة، أو أن العقوبات المقررة لجريمة التعذيب في هذه الدولة لا تتناسب إطلاقاً مع خطورة وجسامة هذه الجريمة. ومن ثم كان لزاماً أن تصدر اللجنة توصياتها في مثل هذه الحالات بضرورة تسليط عقوبات مشددة على مرتكبي التعذيب والمساهمين فيه. وبالنسبة لموضوع التجريم عموماً تكتفي اللجنة أحياناً بتوصية عامة نحو الدولة المعنية كما جاء في إحدى التوصيات، بحثها على العمل على مواءمة القوانين الوطنية وتضمينها أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب (ويطرح السؤال هنا عما إذا لم تذهب اللجنة أبعد من حدود العمل على احترام أحكام الميثاق) وذلك عبر تعديل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية لتجريم جميع أشكال التعذيب صراحة من خلال وضع تعريف قانوني لجريمة التعذيب وتشديد عقوبة جريمة التعذيب ومنع تلك الممارسات والأعمال على أرض الواقع.

3. هكذا نصل إلى المجموعة الثالثة من الملاحظات والتوصيات والتي نجمع تحتها جوانب مختلفة من مسألة التعذيب، أثار اهتمام اللجنة ودفعها أحياناً للتوسع في تفسير نص المادة 8 وبالذات أساساً، عبارة الإنصاف التي جاءت فيها. لا شك أن تعويض ضحايا التعذيب يمثل أبرز التزام يرتبه إنصافهم يقع على الدولة الطرف تنفيذه وقد سبق تناوله في المجموعة الأولى من الملاحظات والتوصيات. أما فيما يتعلق بمختلف المظاهر الأخرى للإنصاف فيبدو أن اللجنة قد استعانت في ذلك أحياناً بمواد أخرى من الميثاق متعلقة بمواضيع أخرى كموضوع منع التجارب الطبية الذي تنظمه المادة 9 من الميثاق أو حتى بممارسات فضلى مستفاد من توصيات صادرة عن هيئات تعاهدية أخرى. مهما يكن من أمر فإن الثابت أن هذه الفئة من الملاحظات والتوصيات تتركز على ما يقتضيه الالتزام بإنصاف ضحايا التعذيب من التزامات فرعية يقع على الدولة الطرف أن تتحمل بها وتنفذها في صورة ضمانات ضد ممارسة التعذيب أو لمساعدة ضحاياه والتي يمكن حصرها في ثلاثة مواضيع رئيسية. فاللجنة قد ركزت في ملاحظاتها وتوصياتها أولاً على كل ما من شأنه أن يؤدي إلى اكتشاف ومعاينة حالات التعذيب وبوجه عام الوقاية منه. وفي هذا الصدد جاء في ملاحظات اللجنة على تقرير دولة طرف أنها لاحظت عدم فاعلية التدابير المؤسسية العالية في مراقبة بعض أماكن الاحتجاز، وتبعاً لذلك أوصت الدولة الطرف بتعزيز التدابير المؤسسية لمراقبة كافة أماكن الاحتجاز. وقد تكررت هذه الملاحظة ومعها التوصية في شأن تقارير عدة دول. كما لاحظت اللجنة في شأن نفس الموضوع عدم وجود نظام وطني وألية وطنية مستقلة ومتخصصة لرصد ومراقبة جميع أماكن الاحتجاز وتحقيق شكاوى وادعاءات التعذيب. ومن ثم أوصت الدولة الطرف بإنشاء آلية وطنية مستقلة ومتخصصة لرصد ومراقبة جميع أماكن الاحتجاز ولضمان تحقيق شكاوى التعذيب وسوء المعاملة بشكل فوري ونزيه، ومن أجل مزيد من الفعالية في مراقبة أماكن الاحتجاز والوقاية من التعذيب واكتشافه في حالة وقوعه أوصت اللجنة بزيادة تدريبات القضاة وأعضاء النيابة العامة والأطباء المختصين بفحص حالات التعذيب وسوء المعاملة على تقنيات التقصي والتوثيق حول ادعاءات التعذيب باستخدام الأدلة المادية والفنية، بما فيها الطب الشرعي الذي يجب تخفيض تكلفة اللجوء إليه لإثبات التعذيب أو جعل مصاريفه على عاتق الدولة. ودائماً في إطار سعي اللجنة لتسهيل اكتشاف ومعاينة حالات التعذيب، وتبعاً لنهجها التوسعي في التفسير، عبرت اللجنة في مواجهة دولة طرف عن توصية بضرورة اتخاذ التدابير الملائمة لحماية المتظلمين والشهود والمحامين وغيرهم ممن لهم صلة بالتحقيق من التخويف والانتقام.

أما الموضوع الثاني الذي أثار اهتمام اللجنة فيتعلق بنظام الشكاوى. وفي هذا الصدد حرصت اللجنة على إنصاف المتضررين من التعذيب من خلال توجيه ملاحظاتها للدول الأطراف التي لم تقدم في تقاريرها معلومات خاصة بالشكاوى والقضايا المتصلة بأفعال التعذيب، أو آليات التبليغ عن تلك الأفعال ووسائل مكافحة الإفلات من العقاب ومحاسبة الجناة أو التي لا تتوفر أصلاً على ضمانات متعلقة بالشكاوى. ثم أتبعته ملاحظاتها بتوصيات لهذه الدول مفادها أنه يقع عليها الالتزام بإقامة نظام فعال للشكاوى وذلك مثلاً بتفعيل دور الهيئات المعنية بالتحقيق في كافة شكاوى التعذيب أو سوء المعاملة ودعم استقلاليتها، فضلاً عن تجميع بيانات إحصائية عن الشكاوى والتحقيقات والملاحقات والإدانات في قضايا التعذيب وإساءة المعاملة، وإتاحة كافة الضمانات للضحايا لتقديم الشكاوى والنظر فيها من جهات حيادية. وفي هذا الصدد لاحظت اللجنة بصدده تقرير دولة طرف عدم وجود نيات ومحاكم مختصة بتلقي شكاوى التعذيب والتحقيق والحكم فيها في هذه الدولة. الأمر الذي من شأنه أن يطيل أمد إجراءات التحقيق ويحرم الضحايا والمضرويين من حق اللجوء للقضاء الطبيعي المستقل بما قد يكرس الإفلات من العقاب.

وترتيباً على ذلك أوصت اللجنة الدولة الطرف بإجراء التعديلات القانونية اللازمة بما يضمن منح المحاكم النظامية العادية الولاية القضائية بالنظر في قضايا التعذيب، وبما يسمح بمقاضاة مرتكبي هذه الجرائم وإدانتهم.

أما الموضوع الثالث الذي عاينته ملاحظات اللجنة وصدرت توصياتها بشأنه فيتعلق بحماية المتضررين من التعذيب وتقديم يد المساعدة لهم. ولا شك أن أول نتيجة للالتزام بإنصاف المتضررين تتمثل في حمايتهم من استعمال الأدلة المنتزعة منهم تحت وطأة التعذيب المادي أو المعنوي ضددهم وخاصة في مرحلة المحاكمة. الأمر الذي استلزم من اللجنة أن توصي بتقرير المحاكم في الدولة المعنية بأن هذه الأدلة باطلة ومن ثم استبعادها كلية من النقاش. فضلاً عن ذلك أوصت اللجنة أيضاً الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير لوضع برامج لتقديم العون والمساعدة لضحايا التعذيب، وتوفير الحماية والرعاية الطبية لهم، وإعادة تأهيلهم جسدياً ونفسياً.

تلك هي إجمالاً قراءتنا لملاحظات اللجنة وتوصياتها بشأن التعذيب والتي يبدو أنها تتجه من الإلزام بوضع النصوص وهو -رغم التردد الملاحظ فيما يخص التقادم والتعويض - أمر في طريق التحقيق في مختلف تشريعات الدول الأطراف في الميثاق إلى الإلزام بصيغ عملية يقع على الدول اعتمادها للوقاية من التعذيب وإنصاف المتضررين منه بأوسع ما تعنيه هذه الكلمة.

In its ordinary session No. 16 the Council of the League of Arab States at the Summit level adopted the "Arab Charter on Human Rights (ACHR)" by its resolution No. 270 dated 23/5/2004.

● وافق مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بموجب قراره رقم 270 الصادر بتاريخ 2004/5/23 في دورته العادية رقم 16 على إصدار الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

The ACHR has entered into force on 15/3/2008 after the elapse of two months from depositing the 7<sup>th</sup> document of ratification to the General Secretariat (GS) of the League of Arab States (LAS), pursuant to Para. 2 of Article 49 of the Charter. These States are: Jordan, Arab United Emirates, Bahrain, Syria, Palestine, Libya and Algeria.

● دخل الميثاق حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ 2008/3/15 بعد شهرين من تاريخ ايداع وثيقة التصديق السابعة لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية إعمالاً للفقرة 2 من المادة 49 منه. وهذه الدول هي: الأردن، الإمارات، البحرين، سوريا، فلسطين، ليبيا، الجزائر.

The ACHR consists of a preamble and 4 sections that include 53 articles that cover all civil, political, economic, social and cultural rights as well as the Charter mechanism represented in the "Arab Human Rights Committee (AHRC)".

● يتألف الميثاق من ديباجة وأربعة أقسام تضم 53 مادة تشمل كافة حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالإضافة إلى آلية عمل الميثاق المتمثلة بلجنة حقوق الإنسان العربية.

The AHRC was established to consider the reports of the State parties to the ACHR on the measures undertaken to enforce the rights and freedoms set forth in the Charter. The Committee is composed of 7 members (in their personal capacity) who are elected through secret ballot by the State parties. The elected members must be highly experienced and efficient and should work impartially and conscientiously. The AHRC shall not include more than one national from the same State party who may be re-elected only once with due regard to the principle of rotation. The members of AHRC shall be elected for a 4-year term, while the mandate of three members elected in the first election, who are chosen by lot, shall be terminated after two years.

● أنشأت لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) للنظر في تقارير الدول الأطراف بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق. وتتألف اللجنة من سبعة أعضاء (بصفتهم الشخصية) تنتخبهم الدول الأطراف في الميثاق بالاقتراع السري على ان يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة العالية ويعمل هؤلاء بكل تجرد ونزاهة، ولا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني الدولة الطرف في الميثاق، ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة فقط، مع مراعاة مبدأ التداول. علماً بان أعضاء اللجنة ينتخبون لمدة اربع سنوات على ان تنتهى ولاية ثلاثة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب لأول مرة بعد عامين ويحددون عن طريق القرعة.

The ACHR stipulates that the State parties shall ensure that members of AHRC enjoy immunity which is required and necessary to protect them against any form of harassment or moral or material pressures or prosecution due to their stances or statements they make while exercising their mandate as members in the AHRC.

● أوجب الميثاق على الدول الأطراف التعهد بأن تضمن لأعضاء اللجنة الحصانة اللازمة والضرورية لحمايتهم ضد أي شكل من أشكال المضايقات أو الضغوط المعنوية أو المادية أو المتبايعات القضائية بسبب مواقفهم أو تصريحاتهم في إطار قيامهم بمهامهم كأعضاء في اللجنة.

Each State party shall submit its first report to the AHRC within one year from the date on which the ACHR enters into force and a periodic report every three years. The AHRC may request from State parties additional information relating to the implementation of the ACHR.

● على كل دولة طرف في الميثاق تقديم أول تقرير لها إلى اللجنة خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ، ثم تقريراً دورياً كل ثلاثة أعوام، ويجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الميثاق.

The AHRC shall provide State parties with the guidelines on the form and content of the reports in order to ensure that they are prepared in a unified and comprehensive manner that would sufficiently explain the human rights situation in State parties and the extent to which it is consistent with the provisions of the ACHR.

● تقوم اللجنة بتزويد الدول الأطراف بالمبادئ الاسترشادية والتوجيهية الخاصة بشكل ومضمون التقرير، ضماناً لإعداده بأسلوب موحد ومتكامل مما يساعد في الحصول على صورة شارحة ومتكاملة لحالة حقوق الإنسان في الدولة ومدى توافق ذلك مع أحكام الميثاق.

After receiving the reports from the States parties, the Secretary-General of LAS shall refer them to the AHRC in order to study and examine these reports and to prepare its observations thereon prior to its discussion with the concerned State party.

● يتولى الأمين العام لجامعة الدول العربية بعد تسلمه التقارير من الدول إحالتها إلى اللجنة للنظر فيها، لتقوم اللجنة بدراسة وفحص تلك التقارير، وإعداد ملاحظاتها الفنية بشأنها تمهيداً لمناقشتها.

The discussion with the concerned State party shall be with its official delegation that represents it, the AHRC shall express its observations and recommendations in accordance with the provisions and goals of the ACHR.

● تجري المناقشة مع الدولة المعنية من خلال وفد رسمي يمثلها حيث تقوم اللجنة بإبداء ملاحظاتها وتقديم التوصيات تطبيقاً لأحكام وأهداف الميثاق.

The AHRC's reports, concluding observations and recommendations are considered public documents that the AHRC shall widely disseminate. The ACHR shall refer, through the Secretary-General of the LAS, an annual report containing its observations and recommendations to the Council of LAS.

● تعتبر تقارير اللجنة وملاحظاتها الختامية وتوصياتها وثائق علنية تعمل اللجنة على نشرها على نطاق واسع. كما تحيل اللجنة تقريراً سنوياً يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها إلى مجلس جامعة الدول العربية عن طريق الأمين العام.

The ACHR shall hold its meetings periodically to follow-up the human rights situation in the State parties and to consider their reports. The Committee may also hold extraordinary meetings in order to discuss any developments.

● تعقد اللجنة اجتماعاتها بشكل دوري لمتابعة حالة حقوق الإنسان ودراسة تقارير الدول الأطراف، كما تعقد اجتماعات استثنائية لمناقشة ما يستجد من أعمال وتطورات.